انه من الصغير منقطع والصغير منهم من جل روايته عنهم كالزهري وابي حاتم قوله او فعل الخ
اي او فعل بعض كبار التابعين كذا قرره شيخنا ره قوله انما ذكر المجهول الخ اي الان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الاولى مسندا
كان او مرسلا لية يرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر هذا قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل
غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد
ابن المسيب حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي
انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي
وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول
على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين واحتج به مالك
رضي الله تعالى عنه في المشهور عنه وابو حنيفة وتابعوهما واحمد في اشهر
الروايتين قوله ويتعدد الى ما لا نهاية له عقلا) محال عند العقل
ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع
التناهي في الوجود للخارجي بذكره صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يقال
ويتعدد اما بالتجوز العقلي فلا ضابط له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة
والا فعدد التابعين متناه ولعله اراد بنفي النهاية الكثرة والله اعلم
قوله او سبعة) او فيه للشك فان السند الذي فيه سبعة انفس قد
اختلف في السابع منهم فقيل صحابي وقيل تابعي فعلى الاول التابعون ستة
وعلى الثاني سبعة والله اعلم وقد عثرت على سند في سنن النسائي حين
قرابتها فيه من التابعين ستة وبالسند اليه قال اخبرنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم
عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قل هو الله احد ثلث القران قال ابو عبد الرحمن اي النسائي ما اعرف في اسناده
اطول من هذا اه قال المصنف في تعليقه عليها فيه ستة من التابعين
اولهم منصور والمراة هي امراة ابي ايوب اه قوله ولهذا) اي لهذا
الاحتمال المفهوم من قوله اذ يحتمل خاتمة نسأل الله حسنها ما ارسله الصحابي

فحكمه

فحكمه الوصل على الصواب فيحتج به لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول
لا يقدح فيهم الجهل باعيانهم والقول بانه لا يحتج به ضعيف وقولنا ما ارسله
الصحابي بان لم يسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة كبيرا كان كابن
عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير قال في الالفية

* اما الذي ارسله الصحابي * فحكمه الوصل على الصواب *

قوله بان يكون من اثناء الاسناد) اراد به ما عدا الآخر والا فقد يكون للمعضل
في اول الاسناد كما ستعرفه قوله بفوق واحد ولاء اي وان تعددت المواضع وسواء
كان الساقط النبي والصحابي او الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان
قبلهما قوله فمعضل) هو بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه امره فهو
معضل اي معيي فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع
به من يرويه عنه ويجوز كسر الضاد فهو بمعنى المشكل هذا معناه لغة
ومعناه اصطلاحا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقال في الالفية

* والمعضل الساقط منه اثنان * فصاعدا ومنه قسم ثاني *
* حذف النبي والصحابي معا * ووقف متنه على من تبعا *

واعلم ان بين المعضل والمعلق عموما وخصوصا من وجه فمن حيث تعريف المعضل
بانه ما كان الساقط فيه بعد غير التابعي بما فوق واحد ولاء يجتمع مع بعض
صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادي السند
يفترق منه اذ هو اعم قوله بل في موضعين من الاسناد الخ) ويبقى ما سقط منه
واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين
وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة قوله فهو منقطع
وقيل هو ما لم يتصل سنده فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق قوله
فان خفي الساقط الخ) مقابل السقط الواضح وهو الذي يحصل الاشتراك
في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او عاصره ولم يجتمع به
ويدرك بعدم الاجتماع بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ولذا احتيج الى التاريخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)